

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٣

بيان الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية  
المصرية للبرول والمعقد في دمشق بتاريخ ٢٣ يونيو  
سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

مادة وحيدة — الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية  
المصرية للبرول والمعقد في دمشق بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ وذلك  
مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٢٩٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## منظمة الأقطار العربية المصدرة للبرول

التاريخ ١٩٧٣/٦/٢٢

### قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/١

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبرول بناءً على أحكام  
المادة العاشرة فقرة (د) من إتفاقية المنظمة .

يقرر ما يلي :

(أولاً) الموافقة على مفهوم الأمانة العامة بآن التزامات جمهورية مصر  
العربية المالية تجاه المنظمة تبدأ اعتباراً من مطلع عام ١٩٧٣  
(ثانياً) المصادقة على الحسابات الختامية للفترة لعام ١٩٧٢ والمدة  
بتاريخ ٢١/٦/١٩٧٢ ، في ضوء إيضاحات الأمانة العامة لمنظمة الوارد  
في مذكرة رقم ج ٦/١٠-٤ ، والمرروضة على المجلس في اجتماعه العاشر .  
(ثالثاً) اعتقاد مكتب نوار وشركاه كرافقي حسابات المنظمة حتى نهاية  
عام ١٩٧٣

ممثل حكومة أبوظبي  
(توقيع)

ممثل جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثل المملكة العربية السعودية

(توقيع)

ممثل جمهورية مصرية سوريا ممثل جمهورية العراقية

(توقيع)

ممثل دولة قطر  
(توقيع)

ممثل دولة الكويت  
(توقيع)

ممثل جمهورية الربوبية الليبية  
(توقيع)

ممثل جمهورية مصر العربية  
(توقيع)

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤

بيان فتح اعتقاد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ  
للسنة المالية ١٩٧٤

لهم الشعب

لرئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستوري ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات بشأن ميزانية الحرب ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ  
للسنة المالية ١٩٧٤ ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٦  
لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بفصص اعتادات  
الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٤ ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ — فتح اعتقاد إضافي باستبدامات موازنة صندوق الطوارئ  
للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٢٠ مليون جنيه لمشروعات التعمير وذلك مقابل  
زيادة موارد الصندوق (إيداعات وفرض تحمير) بنفس القدر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٢٩٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(و) عقد اجتماع استثنائي للجلس بالكويت في ٤ سبتمبر ١٩٧٣ لتبليغ فيه التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقية ، وعلى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات الازمة لذلك ما
ممثل حكومة أبو ظبي (توقيع)
ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثل المملكة العربية السعودية (توقيع)
ممثل الجمهورية العراقية (توقيع)
ممثل جمهورية مصر العربية (توقيع)
ممثل دولة الكويت (توقيع)
ممثل دولة قطر (توقيع)
ممثل الجمهورية الليبية (توقيع)
ممثل جمهورية مصر العربية (توقيع)

### منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٣

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل، بناء على أحكام  
اتفاقية المنظمة .

يقرر ما يلى :

يسمرة السيد عبد العزيز الترك في القيام بهام الأمين العام لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل ، ومارسة صلاحياته وذلك إلى حين تعيين أمين عام آخر ما
ممثل دولة البحرين (توقيع)
ممثل حكومة أبو ظبي (توقيع)
ممثل المملكة العربية السعودية (توقيع)
ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (توقيع)
ممثل الجمهورية العربية السورية (توقيع)
ممثل دولة قطر (توقيع)
ممثل جمهورية مصر العربية (توقيع)

### منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٢

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل ، تنفيذا  
للقرة (هـ) من المسادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة .

يقرر ما يلى :

(ا) الموافقة على اعتبار مشروع الحوض الجاف الذي سيقام بدولة  
البحرين مشروعًا وطنياً تساهم فيه الدول الأعضاء التي ترغب  
في ذلك متى شاءت خلال سنة واحدة من هذا التاريخ .

(ب) الموافقة على اختيار البديل رقم ٢ من مذكرة اللجنة الوزارية  
الثانوية التي قدمت للوزير بأن تقسم الدول الأعضاء المشتركة  
في المشروع بالكلية الحوض الجاف ملوكية كاملة على أن تقوم  
بنائجه لشركة تشغيل يشترك فيها كل من ليناف وكواساك  
حيثما يتفق عليه مع الشركات المشار إليها وعلى نحو مما جاء  
بمذكرة اللجنة المشار إليها .

(ج) الموافقة على تمديد خطاب العزم مع شركة ليناف وكواساك  
فترة إضافية حتى نهاية يناير ١٩٧٤

(د) تكليف شركة ليناف وكواساك بالبدء حالاً في تحضير الأسس  
الازمة لمواصفات التصميمات الهندسية تمهيداً لدعوة الشركات  
الاستشارية المتخصصة لإعداد تلك التصميمات الهندسية بما في  
ذلك دفتر شروط المناقصة .

(هـ) الموافقة على أن تستمر اللجنة الوزارية الثانوية التي تألف من معالي  
وزير البتروـل والرورة المعدنية في المملكة العربية السعودية ومعالي  
وزير التنمية والخدمات الهندسية بدولة البحرين في متابعة  
المشروع واعطائه الصلاحيات الازمة باقى ذلك اختيار الشركة  
الاستشارية التي ستقوم بالدراسة الهندسية على أن يتم الصرف على  
ذلك في حدود مبلغ أربعين ألف دولار حيثما قرر مجلس  
الاجتماع السابق وتم الرصد له في ميزانية المنظمة لسنة ١٩٧٣ .

## قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل والمتقدـى دمشق في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣، ويـعمل به اعتباراً من ٤ مايـو سنة ١٩٧٤

تحـمـيراً فـي ١١ جـادـى الأولى سـنة ١٣٩٤ (٢٠ يـونـيـه سـنة ١٩٧٤)

اصـحـاحـيلـ فـهـىـ

## منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل

تـارـيـخـ ١٩٧٤/٦/٢٢

## قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٤

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل ، يـنهـيـ مـلـ طـبـ حـكـومـةـ دـبـيـ بـخـطـابـهاـ رقمـ ٧٨/٣٠١/٣ـ بـتـارـيـخـ ٢٠ مايـوـ سـنةـ ١٩٧٢ـ مـ

يـقـرـرـ ماـيـلـ

الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ طـلـبـ حـكـومـةـ دـبـيـ بـالـانـسـحـابـ مـنـ الـمـنـظـمـةـ

مـمـثـلـ حـكـومـةـ أـبـوـظـبـيـ (ـتـوـقـعـ)

مـمـثـلـ الـجـاهـورـيـةـ الـخـلـائـرـةـ (ـتـوـقـعـ)

مـمـثـلـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ (ـتـوـقـعـ)

مـمـثـلـ الـجـاهـورـيـةـ الـشـعـبـيـةـ (ـتـوـقـعـ)

مـمـثـلـ الـجـاهـورـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ (ـتـوـقـعـ)

مـمـثـلـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ (ـتـوـقـعـ)

مـمـثـلـ دـوـلـةـ قـطـرـ (ـتـوـقـعـ)

مـمـثـلـ الـجـاهـورـيـةـ الـلـيـبـيـةـ (ـتـوـقـعـ)

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروـل والمتقدـى دمشق في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ،

وعلـىـ تـصـدـيقـ السـيـدـ رـئـيسـ الـجـاهـورـيـةـ بـتـارـيـخـ ٤ـ ماـيـوـ سـنةـ ١٩٧٤ـ

مادة ١ — تـفـويـضـ وزـيـرـ التـفـاقـةـ فـيـ الـاتفاقـ مـعـ الـحـكـومـةـ الـلـيـبـيـةـ اـعـرضـ الـآـتـارـ الـمـخـاتـرـةـ لـعـرـضـ الـوـحدـةـ الـدـينـيـةـ بـعـرـقـ الـقـدـيمـةـ وـالـمـيـسـنـةـ بـالـكـشـفـ الـمـرـاقـقـ بـالـمـرـضـ الـذـيـ سـيـقـامـ بـبـرـوكـسـ وـبـيـونـغـ وـاسـتوـكـلـمـ وـفـيـنـاـ وـمـيـلانـوـ وـبـرـلـيـنـ الـغـرـيـبةـ لـمـدـدـ مـاـمـيـنـ فـيـ الـفـرـةـ مـنـ خـرـيفـ ١٩٧٤ـ إـلـىـ شـاـءـ ١٩٧٦ـ

مادة ٢ — تـسـولـ هـيـشـةـ الـآـتـارـ الـمـصـرـيـةـ الـإـبـرـامـاتـ الـتـفـيـذـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـقـلـيـدـ هـذـهـ الـآـتـارـ مـنـ جـاهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ إـلـىـ طـبـيـكـاـ وـبـاقـ الـمـدـنـ الـمـذـكـورـةـ تمـ إـعادـتـهاـ ،ـ معـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ الصـيـانـاتـ الـلـازـمـةـ لـصـيـانـتـهاـ وـسـلـامـتـهاـ .

مادة ٣ — يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جـادـى الأولى سـنة ١٣٩٤ (١٩٧٤) يـونـيـه سـنة ١٩٧٤

أـنـورـ السـادـاتـ